القانون رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية:

بناءً على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١/٣هـ، الموافق في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

يصدر ما يلي:

-الباب الأول-
تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة : وزارة السياحة

الوزير : وزير السياحة

الاتحاد : اتحاد غرف السياحة السورية

الغرفة : غرفة السياحة

موقع العمل السياحي: هو المكان المرخص له سياحياً الذي يُمارس فيه العمل من خلال (مؤسسة أو وكالة أو مكتب أو شركة) حسب ما يلي:

أ- **مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية:** هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم وتنفيذ رحلات سياحية من وإلى سورية وداخلها لصالحه وللغير.

ب- **وكالة السفر:** هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بإصدار بطاقات السفر وبيع البرامج السياحية لصالح مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية ومكاتب السياحة الداخلية وبيع برامج الحج والعمرة لصالح مكاتب العمرة.

ج- **مكتب العمرة:** هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم رحلات الحج والعمرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية.

د- **مكتب السياحة الداخلية:** هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم وتنفيذ رحلات سياحية داخل سورية لصالحه أو لصالح مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية السورية.

هـ- **وكالة الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي:** هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بجميع النشاطات والترويج والإعلام ذات الطابع السياحي.

و- **مكتب الخدمات السياحية:** هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بمهمة الوساطة لتأمين جميع الخدمات ذات الطابع السياحي للسائح أو المقيم.

وحدة تبسيط الإجراءات

الفئة: هي تصنيف موقع العمل السياحي حسب أحد أنواع المواقع المبينة في هذه المادة.

الشركة: هي الشركة السياحية التي يرخص لها بافتتاح مواقع عمل سياحية (سواء شركات أشخاص أو شركات الأموال المنصوص عليها في القوانين الناظمة لها) .وتقوم بمهام أحد أو بعض أو جميع مواقع العمل السياحي الواردة في هذا القانون .

الفرع السياحي : هو فرع لموقع العمل السياحي في أي من المدن السورية أو في المدينة ذاتها التي رخص بها الموقع الرئيسي ترتبط ميزانيته وعمله والترويج له بالموقع الأصلي ويرخص له سياحياً .

الحاضنات السياحية: مراكز لتطوير الأعمال السياحية والمحدثة في غرف السياحة أو الاتحاد حيث يتم تجهيزها وضمانتها من قبلها لتشغيل خريجي المواقع التعليمية السياحية المتميزين بغية تأهيلهم لفترة مؤقتة في تنظيم وتنفيذ البرامج السياحية للسياح داخل وخارج القطر والترويج والتسويق والإعلام والتنشيط السياحي وذلك بإشراف الغرفة على أن يكون لها مردود مالي يعود نفعه لصندوق الغرفة والأعضاء المشغلين للحاضنات من الخريجين .

منشأة المبيت : هي المنشأة السياحية المجهزة بوسائل الراحة والمخصصة للمبيت والخدمات السياحية الأخرى تبعاً لمستوى تصنيف المنشأة وموقعها تحدده الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

الليلة السياحية : هي الليلة التي يقضيها السائح القادم من الخارج في منشأة مبيت مؤهلة سياحياً .

الترخيص السياحي : هو الترخيص السياحي الممنوح لشخص طبيعي أو اعتباري بمزاولة العمل في أحد مواقع العمل السياحي، ولا يمكن التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة .

الباب الثاني
مواقع العمل السياحية

مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية أو وكالات السفر أو الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي أو مكاتب العمرة أو السياحة الداخلية أو الخدمات السياحية .

المادة ٢- أ – لا يجوز استثمار أي من مواقع العمل السياحي المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون إلا بعد الحصول على الترخيص السياحي من الوزارة .

ب- تمارس مواقع العمل السياحي الواردة في هذا الباب الأعمال المدرجة ضمن اختصاصها وفق ما هو مبين لكل منها.

الفصل الأول

مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية

المادة ٣- تمارس المؤسسات تنظيم الرحلات السياحية الأعمال الآتية :

١- وضع البرامج السياحية وعرضها على الشركات الخارجية المصدرة للسياح بأسعار ملائمة وضمان تنفيذها بأفضل صورة .

٢- عقد الاتفاقات مع الشركات الخارجية المصدرة للسياح والالتزام بتنفيذ بنود العقود الموقعة .

٣- استقدام السياح وتسهيل دخولهم إلى الجمهورية العربية السورية وتنفيذ البرامج السياحية الخاصة بهم داخل وخارج سورية حسبما تم الاتفاق عليه وبما يتضمن الإقامة والإطعام والنقل وزيارة المواقع الأثرية والسياحية وممارسة الأنشطة السياحية .

٤- أ- المساهمة في تفعيل السياحة الداخلية وعرض وتنفيذ البرامج السياحية في هذا الإطار ، لصالحها أو لصالح الغير.

ب- تنظيم وتنفيذ الرحلات الفردية والجماعية للسوريين داخل أو خارج سورية وتقديم الخدمات اللازمة للمشتركين فيها حسبما تم الاتفاق عليه في عقد السائح الموقع من الطرفين .

٥- بيع أو تبديل تذاكر السفر وتأمين نقل السياح وأمتعتهم وحجز المقاعد اللازمة لهم في مختلف وسائط النقل.

٦- حجز أماكن الإقامة والإطعام للسياح لدى مختلف المنشآت السياحية .

٧- القيام بعمليات التأمين لصالح السياح لدى شركات التأمين المسجلة في سورية في الحالات التي تستدعي ذلك .

٨- تأمين بطاقات الدخول للسياح إلى المتاحف والأماكن الأثرية وأماكن الزيارات والمنشآت الترفيهية .

٩- المساعدة في تأمين وتمديد الإقامة للسياح لدى الجهات المختصة عند الضرورة .

١٠- القيام بتأمين الإسعافات الصحية اللازمة للسياح عند الضرورة .

١١- ضمان التزام السياح بالقوانين النافذة في سورية عند دخولهم إليها بتأشيرة جماعية أو فردية بناءً على طلب من المؤسسة وضمان مرافقتهم وتأمين عودتهم أفراداً أو مجموعات إلى بلادهم .

١٢- تأمين الأدلاء السياحيين لمرافقة السياح أفراداً أو مجموعات أينما كان توجههم لتقديم الشروحات اللازمة .

١٣- القيام بتسويق البرامج السياحية في الخارج وتقديم العروض الترويجية للسياحة في سورية بالتنسيق مع الوزارة .

١٤- المشاركة بأعمال وتنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية بإشراف الوزارة.

١٥- المساهمة في الترويج السياحي لسورية عربياً ودولياً بالتنسيق مع الوزارة والمشاركة في أربعة معارض سياحية دولية سنوياً كحد أدنى حسب الأسواق التي تهتم بها .

١٦- المساهمة في النشاطات الترويجية التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها .

١٧- ممارسة أي نشاط ذي طابع سياحي توافق عليه الوزارة.

الفصل الثاني

مكاتب العمرة

المادة ٤- تمارس مكاتب العمرة الأعمال الآتية:

١- وضع برامج الحج والعمرة والإعلان عنها بأسعار ملائمة وضمان تنفيذها بأفضل صورة .

٢- عقد الاتفاقات مع الشركات المختصة بالحج والعمرة في المملكة العربية السعودية والالتزام بتنفيذ العقود الموقعة .

٣- تنظيم وتنفيذ رحلات الحج والعمرة إلى الديار المقدسة حسبما تم الاتفاق عليه في العقد المنظم بين المكتب والمعتمر وبما يضمن خدمات الإقامة و الإطعام والزيارات للأماكن المقدسة.

٤- تأمين مرشد ديني معتمد من وزارة الأوقاف يرافق رحلات الحجيج.

٥- بيع أو تبديل تذاكر السفر للحجاج والمعتمرين وتأمين نقلهم وأمتعتهم وحجز المقاعد اللازمة لهم في مختلف وسائط النقل .

٦- حجز أماكن الإقامة والإطعام للحجاج والمعتمرين لدى المنشآت السياحية في أراضي المملكة العربية السعودية .

٧- المساهمة في النشاطات التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها.

الفصل الثالث

وكالات السفر

المادة ٥- تمارس وكالات السفر الأعمال الآتية:

١-بيع أو تبديل تذاكر السفر على مختلف وسائط النقل الجوية و البرية و البحرية.

٢-بيع البرامج السياحية الخارجية والداخلية للسوريين والمقيمين في سورية لصالح مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية السورية ومكاتب السياحة الداخلية.

٣-بيع برامج الرحلات السياحية إلى الخارج للسوريين والمقيمين في سورية لصالح مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية .

٤-بيع برامج الحج والعمرة للسوريين والمقيمين في سورية لصالح مكاتب العمرة .

٥-تأمين شحن البضائع والأمتعة للمسافرين عن طريقها ومتابعة وصولها إلى مقاصدها.

٦-تمثيل وكالات شركات النقل الجوي السورية والعربية والدولية في سورية.

٧-المساهمة في النشاطات التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها.

الفصل الرابع

مكاتب السياحة الداخلية

المادة ٦- تمارس مكاتب السياحة الداخلية الأعمال الآتية :

أ- **برامج السياحة الداخلية** والمنفذة لصالحها بمرافقة دليل سياحي مرخص مع تقديم الضمانات على حسن التنفيذ من قبلها وذلك حسبما يلي :

١- الإعلان عن تنظيم برامج رحلات سياحة داخلية يومية أو نصف يومية وتنفيذها من قبلها مباشرة.

٢- تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية المباعة للمواطنين السوريين من قبلها .

ب-برامج السياحة الداخلية المنفذة لصالح جهات أخرى بمرافقة دليل سياحي مرخص وتقديم الضمانات على حسن التنفيذ من الجهة التي تنفذ البرامج السياحية لصالحها وذلك حسب ما يلي:

١- تنظيم وتنفيذ جولات سياحية داخلية يومية أو نصف يومية للسياح ضمن المدينة أو لمواقع محددة لصالح مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية التي تطلب منها ذلك.

٢ – تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية المباعة للمجموعات السياحية المستقدمة من الخارج من قبل مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية .

٣ – تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية للهيئات التعليمية والمنظمات بأنواعها والهيئات العامة الرسمية والخاصة .

الفصل الخامس

وكالات الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي

المادة ٧ – تمارس وكالات الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي الأعمال الآتيـة وبالتنسيق مع الوزارة :

١ – تصميم وتنفيذ عروض تجسيد الحياة التاريخية في المواقع الأثرية بالتنسيق مـع وزارة الثقافة وإقامة عروض الصوت والضوء والمهرجانات والنشاطات والمعارض السياحية .

٢ – تنفيذ حملات إعلانية وتسويقية لصالح أحد مواقع العمل السياحية بما يتـضمن إعـداد مطبوعات ترويجية ومواد إعلامية سياحية .

٣ – تنفيذ حملات إعلامية وإعلانية للمعارض والأسابيع السياحية الـسورية فـي الـداخل والخارج .

٤ – المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات السياحية الموقعة مع الدول الأخرى والترويج للنـشاطات السياحية الداخلية والخارجية .

المادة ٨ – تقوم وكالة الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي بموافاة الوزارة بخطتها السنوية والالتزام بتنفيذها خلال العام ليصار إلى التنسيق بين مختلف الأنشطة من قبل الوزارة كما تقوم بالمساهمة في تنفيذ خطط وبرامج الوزارة المعتمدة .

الفصل السادس

مكاتب الخدمات السياحية

المادة ٩ – تمارس مكاتب الخدمات السياحية الأعمال الآتية :

١ – القيام بكل الخدمات المطلوبة للسائح عن طريق مواقع العمل السياحية المرخصة أو مباشرة.

٢ – تأجير الشقق المفروشة أو المخيمات أو الشاليهات المعدة للإيجار السياحي والمؤهلة سياحياً.

٣ – بيع الوحدات المخصصة في المنشآت الفندقية المرخصة من قبـل وزارة الـسياحة بنظـام اقتسام الوقت خارجياً وداخلياً من خلال تنظيم العقود ما بين المنشأة والمستفيدين .

٤ – الحجز لزبائنها بوسائط النقل البري داخل القطر وفي حال الحجز بوسائط النقل الجـوي أو البحري فيجب أن يتم ذلك بوساطة مؤسسة تنظيم رحلات سياحية أو وكالة سفر .

٥ – الحجز لزبائنها بالبريد الالكتروني أو بأي طريقة من طرق الحجز في الفنـادق والمطـاعم وجميع النشاطات .

٦ – ينحصر عمل المكتب بالغاية المرخص لها تحديداً .

الفصل السابع
الالتزامات

المادة ١٠ –

١–يكون صاحب موقع العمل المرخص سياحياً – سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً– مسؤولاً مع مدير الموقع عن كل ما يقع في الموقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية :

٢–تقوم مواقع العمل السياحي كل في مجال اختصاصها ومهامها بالآتي :

أ – إعداد المطبوعات والنشرات والأقراص الحاسوبية الترويجية كل حسب اختصاصه وتخضع قبل طبعها إلى موافقة الوزارة .

ب – إحداث مواقع لها على شبكة الانترنيت مع وجوب الحصول على موافقة الوزارة على مضمونها.

ج – تنفيذ ما يطلب منها في إطار تنفيذ الاتفاقيات السياحية الموقعة مع الدول الأخرى ضمن خطط وبرامج الوزارة المعتمدة .

٣–لا يجوز لغير مواقع العمل السياحي المرخص لها وفق أحكام هذا القانون مزاولة الأعمال والخدمات الخاصة المنصوص عليها في المواد / ٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ٩ / من هذا القانون كل منها حسبما يخصه .

٤–أ – يجب على مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية الالتزام بتنظيم عقد السائح للسياح المغادرين عن طريقها إلى الخارج وإيداع نسخة عنه لدى الوزارة .

ب – يجب على مكاتب العمرة الالتزام بتنظيم عقد تقديم خدمات للحاج أو المعتمر وإيداع نسخة عنه لدى الوزارة .

٥–يبقى للجهات التي تعتمدها اللجنة العليا للحج القيام بالمهام الواردة في البنود (١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٦) من المادة / ٤ / أعلاه فيما يخص أداء فريضة الحج حصراً .

٦–يجوز لوكالات النقل البحري والبري والجوي أو لشركات النقل العربية والأجنبية المرخص لها في سورية القيام بالأعمال التالية :

أ – الأعمال والخدمات المنصوص عليها في المادة / ٥ / – الفقرتين ١ – ٥ أعلاه للمسافرين على خطوطها .

ب – الحجز الإفرادي أو الجماعي للمسافرين على خطوطها في منشآت المبيت دون تنظيم برامج سياحية وذلك دون الحصول على الترخيص المطلوب في هذا القانون .

وفي حال قيامها بممارسة الحجز لمجموعات سياحية وتنفيذ برامج سياحية لها فيجب أن تكون عبر مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية المرخصة أصولاً وفق هذا القانون .

الباب الثالث

الفصل الأول

شروط الترخيص

المادة ١١ –يقدم طلب الترخيص لأي موقع عمل سياحي سواء كان لمؤسسة أو وكالة أو مكتب من المواقع المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون إلى وزارة السياحة أو مديرياتها في سائر المحافظات من قبل الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية العائد لها الترخيص مرفقاً بالوثائق والثبوتيات التي تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون ويتم ترخيصها بقرار من الوزير .

أولاً – في حال كون طالب الترخيص شخصية طبيعية تتبع الإجراءات التالية :

آ– يخضع طالب الترخيص إلى الشروط الآتية :

١– أن يكون عربياً سورياً أو من هو في حكمه ومقيماً في سورية .

٢– ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة .

ب– أن يكون محققاً للشروط الواردة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون .

ج– في حال كون طالب الترخيص عدة أشخاص فيجب تنظيم عقد شراكة وفق ما هو مبين في الفقرة ثانياً أدناه .

ثانياً – في حال كون طالب الترخيص شخصية اعتبارية تتبع الإجراءات التالية :

١– تتقدم الشركة بالنظام الأساسي المعتمد للشركة .

٢– في حال تضمنت الشركات مؤسسين غير سوريين فيشترط لمنحها الترخيص السياحي أن تكون نسبة مساهمة السوريين في رأسمال الشركة لا تقل عن الثلثين ، وأن يكون حق الإدارة والتوقيع للمساهم السوري حصراً .

٣– تقديم السجل التجاري الذي يستعاض عنه بالسجل السياحي لدى صدوره .

وتطبق على الأشخاص الذين يقومون بالعمل السياحي لدى الشركة نفس شروط الترخيص المطبقة لترخيص موقع العمل السياحي .

ثالثاً – تحدد الشروط الواجب توفرها لدى المرشحين للعمل في أي موقع عمل سياحي في التعليمات التنفيذية .

المادة ١٢ – ١- يرخص للمؤسسات أو الوكالات أو المكاتب المحدثة ضمن الحاضنات التابعة لغرف السياحة أو اتحاد غرف السياحة وتطبق على العاملين فيها شروط الترخيص الواردة في هذا القانون وتعمل هذه الحاضنات بإشراف شعبة الغرفة أو الاتحاد وتكون مشمولة بكفالتها .

٢- لا يسمح للمؤسسات المحدثة ضمن الحاضنات بافتتاح فروع لها في المحافظات الأخرى .

- الفصل الثاني -
التصنيف

المادة ١٣ – يتم تصنيف مكاتب السياحة والسفر القائمة عند صدور هذا القانون في إحدى الفئات الأربع (مؤسسة تنظيم رحلات سياحية – وكالة سفر – مكتب عمرة – مكتب سياحة داخلية) بقرار من الوزير وذلك حسب ما يلي :

أ- يقدم صاحب ترخيص المكتب القائم عند صدور هذا القانون طلباً للوزارة يبين فيه الفئة التي يرغب بالعمل من خلالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

ب- إذا اختار العمل كمؤسسة تنظيم رحلات سياحية أو مكتب عمرة يخضع العاملون لديه للشروط الواردة في التعليمات التنفيذية ويُعاد النظر في الترخيص الممنوح لصاحب العلاقة

- الذي اختار العمل كمؤسسة تنظيم رحلات سياحية بعد ثلاث سنوات وإذا لم يتمكن من استقدام الحد الأدنى من الليالي السياحية المبين في التعليمات التنفيذية يتم تعديل ترخيصه بما يتوافق مع اختصاصه وحسب رغبته .

المادة ١٤ – إذا اختار صاحب الترخيص الصادر بعد نفاذ هذا القانون أو إذا اختار صاحب ترخيص المكتب القائم قبل صدور هذا القانون العمل كمؤسسة تنظيم رحلات سياحية ولم يتمكن خلال ثلاثة أعوام من تحقيق استقدام الحد الأدنى من الليالي السياحية المحدد في التعليمات التنفيذية يتم تعديل فئة الترخيص حسبما يطلب صاحب العلاقة في أحد المواقع الأخرى .

المادة ١٥ – يجوز بقرار من الوزير :

أ- انتقال المؤسسة أو الوكالة أو المكتب إلى فئة جديدة غير المرخص بها سابقاً أو ممارسة الأعمال المنوطة بأكثر من فئة شريطة تحقيق الشروط اللازمة للفئة الجديدة .

ب- ممارسة المؤسسة أو الوكالة أو المكتب جميع الأعمال الموكلة إلى جميع الفئات بعد تأمين الشروط اللازمة لذلك وفق هذا القانون وتعليماته التنفيذية .

المادة ١٦- يتم تثبيت العناصر التي تم ترخيص مواقع العمل السياحي بموجبها (العنوان - الكادر الإداري) كل خمس سنوات .

المادة ١٧- يجوز نقل مقر موقع العمل السياحي بعد الحصول على موافقة الوزارة إلى مقر جديد وبنفس الشروط المطبقة بتاريخ تقديم طلب تغيير المقر .

- الفصل الثالث -
رأس المال والضمانات

المادة ١٨- ١- يجب ألا يقل الرأسمال الفعلي الموظف لأي من مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون عن الحد الأدنى /٣٠٠٠٠٠/ ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

٢- تقدم مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ضمانة مالية لعملها تكون قيمتها بين الحد الأدنى (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ليرة سورية والحد الأعلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ليرة سورية وتحدد قيمة الضمانة المالية في التعليمات التنفيذية حسب الفئة والموقع الجغرافي .

٣- تعتبر هذه الضمانة المالية أساساً لسداد ما قد يقرر على موقع العمل السياحي من غرامات وتعويضات ناتجة عن مخالفاته لأحكام هذا القانون أو إخلاله بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية حيث يتم تسييل الضمانة المالية من قبل الوزير لتسديد هذه التعويضات والغرامات المفروضة قانونياً ويجب على موقع العمل السياحي إعادة استكمال قيمة الضمانة لتعود إلى المبلغ المقرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسييلها .

٤- تتخذ الضمانة المالية أحد الأشكال التالية :

أ- كفالة مصرفية .

ب- شيك مصدق .

ج- بوليصة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المعتمدة في الجمهورية العربية السورية تؤمن موقع العمل السياحي ضمن منظومة الكفالة المصرفية وتقوم شركة التأمين بعمل المصرف فيما يتعلق بتسييل الكفالة أو دفع بدل الأضرار الناجمة عن سوء التنفيذ أو خلافه .

٥- يجب على مؤسسات تنظيم الرحلات أو مكاتب العمرة التي تقوم بتنفيذ رحلات إلى الخارج بعد موافقة الوزارة إيداع ضمانة مالية إضافية لدى الوزارة بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية بقيمة مليون ليرة سورية سنوياً أو بقيمة (٢٥%) من تكاليف كل رحلة سياحية خارجية أو رحلة حج أوعمرة قبل تسييرها ويتم تحريرها تلقائياً بعد شهر من نهايتها في حال عدم ورود أي شكوى.

ويمكن قبول بوليصة تأمين حسبما ورد في البند /٤-ج/ من هذه المادة بقيمة مليون ليرة سورية سنوياً.

٦- يجوز تقسيط الضمانة لمكاتب السياحة والسفر القائمة قبل صدور هذا القانون على دفعتين سنويتين حسب موقع العمل السياحي الذي سيصنف عملها فيه وذلك لمدة سنتين فقط من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٧- في حال وجود فرع أو فروع لموقع العمل السياحي يزاد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للموقع الرئيسي وكذلك الضمانة المالية بنسبة (٥٠%) عن كل فرع يتبع الموقع الرئيسي.

٨- يمكن تعديل قيمة الضمانة المالية الواردة في الفقرتين /٢-٥/ من هذه المادة أو الحدود الدنيا والقصوى للضمانات أو الحد الأدنى لرأس المال بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

-الفصل الرابع-
المخالفات والعقوبات

المادة ١٩-١- تؤلف بقرار من الوزير لجنة إدارية ذات طابع قضائي للبت في المخالفات المرتكبة من قبل موقع العمل السياحي وفق الآتي:

- قاض يسميه وزير العدل	رئيساً
- مدير الشؤون القانونية في الوزارة	عضواً
- المدير المختص في الوزارة	عضواً
- مندوب عن وزارة الداخلية	عضواً
- ممثل عن وزارة الأوقاف	عضواً
- رئيس الدائرة المختصة في الوزارة	عضواً وأميناً للسر
- ممثل عن اتحاد غرف السياحة	عضواً

٢- تقوم اللجنة بالمهام التالية:

أ- البت في حالات إلغاء الترخيص المبينة في المادة -٢٣- من هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ب- البت بتسييل الضمانة المالية وتحديد مقدار الغرامة الواجبة على الموقع لارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون لم تذكر في المادة -٢٠- منه أو إخلاله بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية.

ج- دراسة الحالات المحالة إليها من الوزير وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

٣- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتبت في الحالات المعروضة عليها وفق الفقرتين (أ - ب) بالأكثرية، وعند التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.

٤- ترفع اللجنة قرارها في الحالتين - أ- و - ب- إلى الوزير.

٥- يصدر الوزير قراراً بتنفيذ قرار اللجنة ويكون كل من القرارين مبرماً وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المادة ٢٠- أ- كل مخالفة لأحكام مواد هذا القانون أو تعليماته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه تستوجب عقوبة غرامة لا تقل عن (ثلاثة آلاف ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية) من خلال تسييل الضمانة المالية.

ب- كل مخالفة من المخالفات المبينة أدناه التي يرتكبها أحد مواقع العمل تستوجب الغرامة وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

١	الإعلان عن رحلات سياحية إلى خارج القطر أو الإعلان عن رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة	٣٠٠٠ ل.س
٢	تنفيذ رحلات سياحية خارج القطر أو رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة	١٥٠٠٠ ل.س
٣	عدم الالتزام بتنفيذ برامج الرحلة سواء كانت رحلة سياحية خارجية أو رحلة حج أو عمرة	٢٥٠٠٠ ل.س
٤	عدم الالتزام بتنفيذ برنامج رحلة سياحية داخلية وفق شروط الإعلان	١٥٠٠٠ ل.س
٥	الإخلال بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر	١٠٠٠٠ ل.س
٦	عدم التقيد بالأنظمة والقوانين الناظمة للسفر	١٠٠٠٠ ل.س
٧	عدم تأمين دليل سياحي مرخص لمرافقة المجموعة السياحية المستقدمة	١٥٠٠٠ ل.س

٨	عدم تأمين مشرف على الرحلة السياحية المنفذة إلى خارج القطر بما في ذلك رحلات الحج أو العمرة.	٢٠٠٠٠ ل.س
٩	تغير مقر موقع العمل السياحي دون علم الوزارة	١٠٠٠٠ ل.س
١٠	تغيير الكادر الإداري دون إعلام الوزارة	١٥٠٠٠ ل.س
١١	ممارسة العمل قبل الحصول على الترخيص	٢٥٠٠٠ ل.س
١٢	ممارسة أعمال أو مهن لا علاقة لها بالترخيص الممنوح	١٠٠٠٠ ل.س
١٣	استثمار موقع العمل من قبل غير المرخص له	٢٥٠٠٠ ل.س
١٤	الإخلال بالمواصفات المرخص بها	١٥٠٠٠ ل.س
١٥	ممارسة أية أعمال تمس أخلاقيات المهنة	٣٠٠٠٠ ل.س
١٦	مخالفة أي شرط من شروط الترخيص	٢٠٠٠٠ ل.س
١٧	عدم التقيد بتعليمات الوزارة	١٠٠٠٠ ل.س
١٨	الإغلاق المؤقت لموقع العمل السياحي	١٠٠٠٠ ل.س
١٩	الإغلاق الدائم لموقع العمل السياحي	٢٥٠٠٠ ل.س

ج- يجوز تعديل الحدود الدنيا والقصوى للغرامات الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

د- تفرض الغرامات للمخالفات المنوه عنها أعلاه بقرار من الوزير.

هـ- تضاعف الغرامة للمخالفات المبينة أعلاه حين ارتكاب المخالفة للمرة الثانية بقرار من الوزير.

و- تبت اللجنة في تقدير الغرامات للحالات المحالة إليها ضمن الحدود المبينة في البند -أ- أعلاه ويصدر قرار عن الوزير بذلك بعد تصديق محضر اجتماع اللجنة أصولاً.

المادة ٢١- أ- يسمى بقرار من الوزير عاملون في الوزارة ومديرياتها في المحافظات ويفوضون بصفة الضابطة العدلية بعد أدائهم القسم التالي أمام محكمة البداية في المحافظة التي يفوضون بها. "أقسم بالله أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة"، ويكون لهم بهذه الصفة ضبط مخالفات أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- تخضع مواقع العمل السياحي بجميع فئاتها المذكورة لرقابة الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٢- تقوم النيابة العامة بناءً على طلب من الوزير بتحريك وملاحقة الدعاوى المتعلقة بقضايا مواقع العمل السياحية وفروعها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها:

- الفصل الخامس-
إلغاء الترخيص والإغلاق

المادة ٢٣- أ- يلغى الترخيص بقرار من الوزير ودون العرض على اللجنة المشكلة في المادة /١٩/ من هذا القانون في الحالات التالية:

١-تقديم المرخص له طلباً يشعر برغبته في إلغاء الترخيص.

٢-إشهار إفلاس المرخص له.

٣-وفاة المرخص له، وفي حال عدم تقدم الورثة بطلب لتجديد الترخيص باسمهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المرخص له وضرورة انطباق الشروط الخاصة بالمرخص له على أحدهم.

٤-صدور حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة شائنة بحق المرخص له.

٥-التوقف عن العمل أو إغلاق موقع العمل لمدة عام كامل دون مبرر قانوني.

ب- يلغى الترخيص بقرار من الوزير بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة -١٩- من هذا القانون في الحالات التالية:

١- التنازل عن الترخيص.

٢- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة -١٨- من هذا القانون.

ج- يحق للوزارة تجميد أو إلغاء الترخيص السياحي بناءً على اقتراح معلل من اللجنة المنصوص عليها في المادة -١٩- أعلاه للمخالفات المعروضة عليها.

د- يحق للوزارة تجميد أو إغلاق موقع العمل مؤقتاً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إضافة للغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة -ب- من المادة /٢٠/ في حال تكرار المخالفة أو ارتكاب أكثر من مخالفة في الوقت ذاته.

هـ- تقوم الوزارة بإيداع نسخة عن قرارات التجميد أو الإلغاء الصادرة بحق مواقع العمل السياحي إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

و- يحق للوزارة إغلاق أي موقع يمارس الأعمال المشمولة بهذا القانون دون ترخيص سياحي صادر أصولاً عن الوزارة.

ز- يحق للوزير حفظ الضبط المنظم في حال اعتراض صاحب الموقع المخالف على ضوء دراسة المديرية المختصة وثبوت صحة الاعتراض.

المادة ٢٤-في حال إلغاء ترخيص أي موقع عمل سياحي يتم الاحتفاظ بالضمانة المالية لدى الوزارة لمدة ستة أشهر.

المادة ٢٥- يجوز بقرار من الوزير تجميد الترخيص السياحي لأي موقع عمل سياحي لمدة لا تزيد على عام واحد بناءً على طلب مقدم من صاحب الترخيص وذلك بعد دراسته في المديرية المختصة.

-الباب الرابع-
أحكام ختامية

المادة ٢٦- لا يعفي الترخيص الممنوح وفق أحكام هذا القانون صاحب الترخيص من الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى.

المادة ٢٧-يجب على أصحاب مكاتب السياحة والسفر المرخصة والقائمة بالعمل قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاع مكاتبهم بما يتوافق وأحكام هذا القانون وفق ما هو مبين في التعليمات التنفيذية.

المادة ٢٨-تسري الشروط والمهام الواردة في هذا القانون والخاصة بمكاتب الخدمات السياحية على المكاتب العقارية التي تؤجر الشقق المفروشة للسياح ومكاتب تأجير الشاليهات التي تمارس التأجير السياحي.

المادة ٢٩- يصدر الوزير القرارات والتعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٠- ينهى العمل بالقانون رقم /٤٥٨/ لعام ١٩٥٧ وتعديلاته وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٣١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في: ١٤/ ١/ ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ١١/ ١/ ٢٠٠٩م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤/١٠٩

نسخة إلى وزارة السياحة

دمشق في ١١/١/٢٠٠٩

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF TOURISM

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

القرار رقم (١٧٦٩)

وزيرة السياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٤٦ لعام ٢٠١١

وعلى أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩

تقرر مايلي:

تُعَدَل التعليمات التنفيذية لقانون إحداث المؤسسات والوكالات والمكاتب السياحية رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ لتُصبح على الشكل التالي:

المادة ١ــ

أولاً: يتم تصنيف مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية وفق الفئات التالية:

أ- مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية: هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم الرحلات السياحية من وإلى سورية وداخلها لصالحه وللغير.

ب-مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية لاستقدام السياح من الخارج: هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم الرحلات السياحية إلى سورية وداخلها لصالحه وللغير.

ت- مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية للسوريين ومن في حكمهم: هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم الرحلات السياحية إلى خارج سورية للسوريين ومن في حكمهم لصالحه وللغير.

ثانياً:

أ- على مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية لاستقدام السياح من الخارج القيام بالأعمال الآتية:

١. تقديم المعلومات الصحيحة عن السياح المستقدمين من قبلها إلى الجهات المختصة للحصول على تأشيرات الدخول عبر السفارات أو المعابر الحدودية و تكون المؤسسة مسؤولة عن تأمين كافة متطلبات تواجدهم على أراضي الجمهورية العربية السورية.

٢. تأمين وتقديم جميع الخدمات اللازمة للمجموعات السياحية المستقدمة من قبلها حسبما تم الاتفاق عليه مع المكتب الخارجي (المصدر).

٣. الحصول على إذن مرافقة للدليل السياحي المرافق للمجموعة المستقدمة بموجب كتاب رسمي من المؤسسة يوجه إلى الوزارة أو مديريات السياحة في المحافظات يحدد فيه برنامج الزيارة وجنسية المجموعة وعدد أفرادها وعدد الليالي التي ستقضيها في سورية ومنشآت المبيت والإطعام واسم الدليل المرافق للمجموعة والمعبر الحدودي الذي سيتم من خلاله استقبالها ووداعها وتاريخ الوصول والمغادرة، تمهيداً للحصول على تأشيرة الدخول السياحية الجماعية.

٤. في حال تعرض أحد أفراد المجموعة السياحية المستقدمة لحادث طارئ يتوجب على المؤسسة القيام بالإجراءات اللازمة وتكليف أحد العاملين في المؤسسة بمتابعة وضعه وإعلام الوزارة أو مديرية السياحة المختصة وسفارة بلده في سورية وإدارة الهجرة والجوازات.

٥. تقديم ثبوتيات تتضمن أسماء وجنسيات وعدد السياح المستقدمين فعلاً ممهورة بخاتم إدارة الهجرة والجوازات.

ب- على مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية الخارجية للسوريين ومن في حكمهم القيام بالأعمال التالية:

١. تقديم طلب للحصول على موافقة مديرية السياحة المختصة للإعلان عن الرحلات السياحية المنظمة من قبله إلى خارج القطر سنوياً مرفقاً بالتعهد بالالتزام بتوقيع عقود تقديم خدمات السائح لكافة السياح المغادرين عن طريق مكتبه، وبعد تقديم الكفالة المطلوبة وفق ماهو وارد في البند -٥- من المادة /١٨/ من القانون.

٢. الإعلان عن الرحلات في وسائل الإعلان متضمناً رقم وتاريخ الموافقة الممنوحة له من مديرية السياحة المختصة.

٣. تقديم المعلومات الصحيحة عن السياح المغادرين عن طريقها إلى الجهات المختصة و تكون المؤسسة مسؤولة عن تأمين كافة متطلبات تواجدهم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

٤. تأمين وتقديم جميع الخدمات اللازمة للمجموعات السياحية المغادرة عن طريقها حسبما تم الاتفاق عليه في عقود تقديم خدمات السائح

٥. تأمين مشرف مرافق للرحلة.

٦. تقديم تقرير ربع سنوي عن الرحلات السياحية المنظمة من قبله.

جـ- تقوم مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية بكافة الأعمال الواردة في البندين (أ-ب) أعلاه.

المادة ٢- على مكاتب العمرة في إطار تنفيذها لرحلات الحج والعمرة التقيد بالشروط المبينة أدناه لتصديق عقود العمرة:

١. يتم تصديق عقد العمرة من الجهات التالية حسب الترتيب :

أ- وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية.

ب- السفارة السورية في الرياض أو القنصلية في جدة ٠

ت- غرفة السياحة في المحافظة التي يقع المكتب في مجالها الجغرافي ٠

ث- مديرية السياحة في المحافظة التي يقع المكتب في مجالها الجغرافي ٠

ج- وزارة الخارجية السورية ٠

ح- القنصلية السعودية في سوريا ٠

خ- وزارة الحج في المملكة العربية السعودية ٠

٢. تكون مدة العقد وفق ما يُعتمد لدى الجهات السعودية.

٣. يقوم صاحب المكتب بتقديم طلب إلى مديرية السياحة المعنية لتصديق عقد العمرة مرفق بالثبوتيات التالية:

أ- صورة عن عقد الاتفاق مع شركة نقل **مصدق من الجهة المعنية بمنح ترخيص النقل** وصورة عن عقد التأمين الشامل للحافلات الخاصة بشركة النقل ويُمنع نقل المعتمرين إلا عبر شركات نقل مؤمنة داخلياً وخارجياً (في دول الانطلاق والمرور والمقصد) أو شركات نقل سعودية مؤمنة ولمدة يحددها طرفي العقد.

ب- تقديم ما يثبت انتسابه لمنظمة الأياتا.

جـ- نموذج عقد تقديم خدمات المعتمر المعتمد باسم المكتب.

٤. يتم الإعلان عن برامج الحج والعمرة في الصحف والمجلات وأية وسيلة من وسائل الإعلان من قبل المكتب السياحي المرخص له بعقد العمرة بعد أخذ موافقة مديريات السياحة المختصة على نص الإعلان على أن يتضمن الإعلان معلومات كافية وواضحة عن برامج العمرة المُراد الإعلان عنها (مدة الرحلة – درجة الفنادق – البعد والقرب عن الحرم – عدد الأفراد في الغرفة – نوعية وسائط النقل) ويمنع نشر أي إعلان مخالف لذلك ٠

٥. يستطيع صاحب المكتب المرخص له العمل في مجال الحج والعمرة (مصدق له عقد عمرة) الإعلان عن رحلات عمرة لدى مكاتب أخرى (مرخصة أصولاً) بعد أن يتقدم بطلب الى الوزارة (مديريات السياحة المختصة) يتضمن الرغبة بالإعلان وصيغة الإعلان (مدة الرحلة – درجة الفنادق – البعد والقرب عن الحرم – عدد الأفراد في الغرفة – نوعية وسائط النقل) وأسماء المكاتب التي يرغب التعامل معها وبعد أخذ الموافقة يتم البدء بالإعلان على أن يتم وضع نسخة عن الموافقة لدى المكتب الذي يعلن لديه ويمنع نشر أي إعلان مخالف لذلك، كما يتم تنظيم عقد تقديم خدمات المعتمر بين المعتمر والمكتب الأساسي المرخص له بعقد العمرة.

٦. يتم منح الموافقة على الإعلان بشكل سنوي بعد تقديم تعهد بالالتزام بتنظيم عقود تقديم خدمات الحاج والمعتمر وتقديم الضمانة المطلوبة وفق ماهو وارد في البند -٥- من المادة -١٨- من القانون.

٧. تقديم تقرير نصف سنوي عن رحلات العمرة المنظمة من قبله.

٨. لا يُصدَق عقد عمرة للمكتب الذي ثَبُت لديه وجود مخالفة (نقل مقر دون تعديل قرار الترخيص- شكوى- انتهاء مدة الكفالة المصرفية).

٩. لا يُصدَق عقد عمرة لموسم قادم للمكتب الذي يثبت لديه وجود متخلفين تزيد عن النسبة المعتمدة من قبل وزارة الحج في المملكة العربية السعودية ويبقى المكتب الأساسي مسؤولاً عن أي حالة تخلف مسجلة لدى المعتمرين المتعاقدين معه.

المادة ٣- على وكالات السفر القيام بالأعمال الآتية:

١. بيع وتبديل تذاكر السفر على مختلف وسائط النقل الجوية والبرية والبحرية.

٢. موافاة مديرية السياحة المختصة بالآتي:

أ- عقود التمثيل لوكالات شركات النقل الجوية أو البحرية أو الطرقية أوالسككية في سوريا.

ب- الاتفاقات المبرمة مع مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية السورية ومكاتب السياحة الداخلية ومكاتب العمرة لبيع البرامج السياحية وبرامج الحج والعمرة المعلنة لديها وختم لوائح الاعلان عن هذه الرحلات من مديرية السياحة المختصة ويثبت على لوائح الاعلان اسم المؤسسة أو مكتب الحج والعمرة العائدة له هذه البرامج تمهيداً لتثبيت موافقة الوزارة على الاعلان.

المادة ٤- على مكاتب السياحة الداخلية القيام بالأعمال الآتية:

١. تقديم طلب للحصول على موافقة مديرية السياحة المختصة للإعلان عن الرحلات السياحية المنظمة من قبلها سنوياً مرفقاً بالتعهد بالالتزام بتوقيع عقود تقديم خدمات السائح لكافة السياح.

٢. موافاة مديرية السياحة المختصة بالاتفاقات المبرمة مع مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية لتنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية لمجموعاتها السياحية.

المادة ٥- على وكالات الأنشطة والاعلام والترويج والتسويق السياحي القيام بالأعمال الآتية بالتنسيق مع الوزارة:

١. النشاطات الرياضية السياحية بما فيها استثمار المنشآت الرياضية لنشاط سياحي(الرالي- سباق السيارات- الدراجات النارية- الخيول- الهجن- الزوارق،إلخ.....

٢. المعارض السياحية بمختلف أنواعها.

٣. نشاطات السيرك.

٤. أي نشاط ذو طابع سياحي تعتمده وزارة السياحة.

٥. إعداد مطبوعات ترويجية ومواد إعلامية(بروشورات-أفلام فيديو- أقراص حاسوبية.....).

٦. إحداث موقع لها على شبكة الانترنيت بما يخدم الترويج السياحي.

٧. الترويج السياحي لسورية من خلال وسائل الدعاية في النشرات والملصـــقات والمطبوعـــات والأقراص الليزرية والكتيبات السياحية وتوزيعها على مؤسسات ووكالات السياحة والســـفر العربية والأجنبية واستقدام الصحفيين والكتَّاب السياحيين العرب والأجانب.

٨. المشاركة في اللقاءات والندوات والمعارض السياحية الداخلية والخارجية.

المادة ٦- على مكاتب الخدمات السياحية القيام بالأعمال الآتية:

١. الإشراف على الشقق المفروشة أو المخيمات أو الشاليهات المؤهلة سياحياً والمؤجرة من قبلها بصورة مباشرة.

٢. الاعلان عن التعرفة في المكتب للشقة أو الشاليهات المستثمرة المعدة للتأجير.

٣. تجهيز الشقة أو الشاليه أو المخيم بالشكل اللائق والمناسب للتأجير واستمرار تمتعها بشروط التأهيل أو التصنيف السياحي.

٤. تنظيم عقود للمستأجرين وفق العقد المُوَافق عليه من وزارتي السياحة والإدارة المحلية والتقيد بالأنظمة النافذة وتحديد واجبات كل طرف.

٥. التقيد بشروط العقد المبرم مع المستأجر للشقة أو الشاليه وحل أي خلاف قـــد ينشـــأ حـــول مضمون العقد.

٦. فتح سجلات للنزلاء وتقديم الإحصاءات والبيانات للجهات المختصة،وفق النمـــوذج المعتمـــد الذي يحوي المعلومات التالية: (الرقم المتسلسل- اسم وشهرة صاحب العقـــار المعـــروض للإيجار- مهنته- محل إقامته- رقم المحضر- الشارع الواقع فيه المحضر- نوع العقـــار- اسم المستأجر وجنسيته- مهنته- قيمة بدل الإيجار اليومي أو الشهري حسب الحـــال رقمـــاً وكتابة- طريقة استعمال المأجور- توقيع المستأجر-عدد المرافقين-ســـبب الزيـــارة-مـــدة الإقامة-عدد الأسرة-عدد الغرف) وموافاة مديريات السياحة بالمحافظات بقســـائم متضـــمنة معلومات متطابقة للمعلومات الواردة في السجل ويخضع هذا السجل إلى المراقبة الدورية من قبل مديريات السياحة.

٧. متابعة أعمال الصيانة والإصلاح للتجهيزات الموجودة في الشقة أو الشاليه أوالمخيم.

٨. تأمين استمرار جاهزية الخدمات(ماء- كهرباء- هاتف-....) للشقة أو الشاليه أو المخيم.

٩. تقوم المكاتب التي قامت بتصديق عقودها من قبل وزارة السياحة مع المنشآت الفندقية داخـــل القطر المُرَخصة بنظام اقتسام الوقت ببيع الوحدات الفندقية المخصصة لهذا الغرض من خلال تنظيم العقود مابين المنشأة والمستفيدين.

المادة ٧ــ على مواقع العمل السياحي بكافة فئاته تقديم براءة ذمة سنوية من غرفة السياحة المعنية إلـــى مديرية السياحة المختصة.

المادة ٨ــ

يُحدد عدد العامليــن الإداريين في مؤسسات تنظيم الرحلات الســياحية بكافــة فئاتهــا أو فروعهــا المرخصة بعد صدور القانون وفق الآتي :

أ- ألا يقل عدد الموظفين عن **ثلاث أحدهم مديراً للمؤسسة** على أن يتــوفر بهــم الاختصاصــات التالية:

- سياحة.
- تذاكر السفر.

ب- في حال رغبة المؤسسة إضافة أعمال الحج والعمرة يُطلَب إضافة موظف اختصاص عمرة.

المادة ٩ــ

يجب أن لا يقل عدد موظفي وكالات السفر أو فروعها المرخصة بعد صدور القانون عن **اثنين اختصاص تذاكر، أحدهما مديراً للوكالة.**

المادة ١٠ ــ

يجب أن لا يقل عدد موظفي مكاتب العمرة أو فروعها المرخصة بعد صــدورالقانون عــن **ثلاثــة موظفين أحدهم مديراً للمكتب** على أن يتوفر بهم الاختصاصات التالية:

- حج وعمرة.
- تذاكر سفر.

المادة ١١-

يجب أن لا يقل عدد موظفي مكاتب السياحة الداخلية أو فروعها المرخصة بعد صدورالقانون **عــن اثنين أحدهما مديراً للمكتب** على أن يتوفر بهما الاختصاصات التالية:

- سياحة.
- تسويق برامج سياحية.

المادة ١٢-

يجب أن لا يقل عدد موظفي وكالات الأنشطة والتسويق الســياحي أو فروعهــا المرخصــة بعــد صدورالقانون عن **اثنين أحدهما مديراً للوكالة** على أن يتوفر بهما الاختصاصات التالية:

- أنشطة سياحية.
- ترويج وتسويق برامج سياحية.

المادة ١٣-

يجب أن لا يقل عدد موظفي مكاتب الخدمات السياحية أو فروعها المرخصة بعد صدورالقانون عــن **اثنين اختصاص خدمات سياحية أحدهما مديراً للمكتب.**

المادة ١٤-

لاتطبق أحكام المواد (٨ -٩ -١٠) من هذه التعليمات والمتعلقة بالاختصاصات على العاملين القائمين على رأس عملهم في المكاتب القائمة و المرخص لها قبل صدور القانون وتعليماته التنفيذيـــة لـــدى تحديد فئتها شريطة أن يكونوا مسجلين في سجل التأمينات الاجتماعية الخاص بالمكتب أو ســـجلات مديريات السياحة ومنذ مدة تزيد على عامين اثنين.

المادة ١٥-

تصدر سنوياً الآلية اللازمة لمشاركة مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية في المعارض الخارجيـــة بناءً على دراسة من قبل إدارة التطوير والتسويق السياحي ومديرية الخدمات السياحية آخذين بعين الاعتبار(عدد المعارض الخارجية- مساحات الأجنحة- فئة تصنيف المؤسسة).

المادة ١٦ ــ

تحدد الشروط المطـــلوبة للترخيص في أحد فئات مواقع العمل السياحي المنصوص عنها في المادة /١/ من القانون كالآتي:

١. أن يكون الموقع مخصصـــــاً فقـــط لمزاولـــة المهام المنصوص عنها في القانون.

٢. أن يكون مسجلاً لدى أمانـــة الســـجل التجاري في المحافظة التي يمارس فيهـــا العمـــل ،ريثمـــا يصدرالسجل السياحي.

٣. أن يكون له عنوان على البريد الإلكتروني وفاكس تُثبَّت المعلومات الخاصـــة بهـــا علـــى أوراق مراسلات الموقع الرسمية.

٤. أن يتخذ عنواناً تجارياً من الأسماء العربية التي توافق عليها الوزارة وفق أحكام القرار/٣٩٧/ لعام ١٩٨٠ وتعديله بالقرار رقم/٢٢٦/ لعام ٢٠٠٥.

٥. أن يكون وضعه لائقاً ومؤهلاً لمزاولة المهام المختص بها وأن يحتوي على كافة الشروط الخدمية والصحية المطلوبة.

٦. أن يتوافر فيه الآتي:

- عدد كاف من الحواسب حسب الاختصاص.
- خط هاتف عدد /٢/ على الأقل – وخدمة البريد الإلكتروني.
- التجهيزات والمفروشات من النوع اللائق.
- عدد الطاولات المناسب لحجم العمل.

المادة ١٧ ــ

يجـــب أن تتوفـــــر فـــي فـــرع أي من مواقع العمل السياحية (مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية أو وكالة سفر أو مكتب حج وعمرة أو وكالة الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي أو مكاتب السياحة الداخلية أو الخدمات السياحية) كافـــة الشـــــروط المطلوبة في الموقـــع الأصلي الذي يرتبط به والمنصوص عنها في القانون وهذه التعليمات.

المادة ١٨ –

في حال إضافة فئة جديدة إلى الموقع المرخص سابقاً وفق أحكام القانون وهذه التعليمات أو رغبـــة صاحب الترخيص الحصول على الترخيص بأكثر من فئة من مواقع العمل السياحية المُعرَّفة في المادة/١/ من القانون فيتوجب مراعاة الشروط التالية:

- تقديم الميزانيـــة التأسيســـية المتضـــمنة أن الرأســـمال الموظـــف للعمـــل لايقـــل عـــن /٦٠٠,٠٠٠ل.س/ ستمائة ألف ليرة سورية.
- تقديم ضمانة مالية بقيمة /٥٠٠,٠٠٠ ل.س/ خمسمائة ألف ليرة سورية.

المادة ١٩ ــ

١. يخضع العـــــاملون في الحاضنـــــات المحدثـــة في غرف الســـــياحة أو اتحـــادغرف الســـــياحة والمرخصة لممارسة مهام أحد مواقع العمل السياحي للشروط المبينة أدناه:

**يتقدم العاملـــون في الحاضنات إلى الوزارة بأوراقهم الثبوتية وهي :

- وثيقـــة التخـــرج من أحد مراكز التدريب الســـــياحي أو المعاهـــد الســـياحية التابعـــة للوزارة أو ما يعادلها .
- وثيقة غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- صورة الهوية الشخصية.

٢. يتـــم الترخيص لمواقع العمل السياحي في الحاضنـــات لممارســـــة المهام المنوطة بها بعد اجتياز العامليـــن فيها الفحوص المطلوبـــة لدى أحد مراكز التـــدريب الســـياحي، وتمـــنح ترخيصاً تحدد مدته بعام واحد قابلة للتجديد.

٣. يعاد النظر بالتراخيص الممنوحة لمواقع العمل السياحي في الحاضنات بانتهاء مدة ســـريانها من قبل لجنة مختصة من الوزارة وغرفة الســـياحة المختصـــــة حيث تقترح إما تجديدها أو إيقاف العمل بها على ضوء نشاط العاملين في الحاضنة.

المادة ٢٠ ــ

يجب أن تتوافر في المواقع المرخصة في الحاضنات الشروط الآتية :

١. ثلاثة عاملين أحدهم مديراً للموقع المرخص في الحاضنة.
٢. خط أنترنت مع جهاز كمبيوترعلى الأقل.
٣. خط هاتفي.
٤. فاكس.
٥. البريد الالكتروني .
٦. مطبوعات سياحية ترويجية للمهام المناطة بها.

المادة ٢١ ــ

١. يحدد الرأسمال الفعلي الموظف لمؤسسة تنظيم الرحلات السياحية أو وكالة السفر أو مكتب العمرة أو وكالة الأنشطة السياحية والترويج والتسويق السياحي أو مكاتب السياحة الداخلية أو الخدمات السياحية بقيمة لاتقل عن /٣٠٠,٠٠٠ ل.س/ ثلاثمائة ألف ليرة سورية.
٢. في حال وجود فرع أو فروع للموقع الرئيسي يزاد الحد الأدنى لرأس المال بنسبة٥٠% عن كل فرع يتبع الموقع الرئيسي.

المادة ٢٢ ــ

١. تقدم وكالة السفر أو وكالة الأنشطة السياحية والترويج والتسويق السياحي أومكتب الخدمات السياحية ضمانة مالية وفق ما هو مبين أدناه :

- /١٥٠,٠٠٠ ل.س /في محافظات درعا–السويداء–القنيطرة–الرقة–دير الزور–الحسكة–ادلب.
- /٢٠٠,٠٠٠ ل.س/ في محافظات ريف دمشق–حمص–حماه–اللاذقية–طرطوس .
- /٣٠٠,٠٠٠ ل.س / في محافظتي دمشق–حلب.

٢. تقدم مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية بكافة فئاتها أو مكتب العمرة ضمانة مالية وفق ما هو مبين أدناه :

- /٢٠٠,٠٠٠ ل.س/في محافظات درعا–السويداء–القنيطرة–الرقة–دير الزور–الحسكة–ادلب.
- /٣٠٠,٠٠٠ ل.س/ في محافظات ريف دمشق–حمص–حماه–اللاذقية–طرطوس .
- /٤٠٠,٠٠٠ ل.س/ في محافظتي دمشق وحلب .

٣. تقدم مكاتب السياحة الداخلية المرخصة في أي من محافظات القطر ضمانة مالية بقيمة /٣٠٠,٠٠٠ ل.س/.
٤. في حال وجود فرع أو فروع للموقع الرئيسي يزاد الحد الأدنى للضمانة المالية بنسبة ٥٠% عن كل فرع يتبع الموقع الرئيسي.

المادة ٢٣ ــ

يجوز تقسيط مبلغ الضمانة المالية الواجبة على أي من مكاتب السياحة والسفر المرخصة والقائمة بالعمل قبل صدور القانون لدى تحديد فئاتها على دفعتين خلال عامَين بدءاً من عام صدور القانون أو تقديم كفالة مصرفية أو بوليصة تأمين .

المادة ٢٤ ــ

مراحل تقديم الطلب لافتتاح موقع عمل سياحي في إحدى فئاته المُعَرَّفة في المادة الأولى من القانون والثبوتيات اللازمة للترخيص وهي :

أولاً:

يقدم صاحب (أصحاب) العلاقة طلباً خطياً إلى مديرية السياحة التابع لها الموقع يشعر فيه برغبته ترخيص الموقع الذي يرغب بافتتاحه مبيناً عليه عنوان الموقع مفصلاً وأرقام الهواتف المعتمدة ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً بالثبوتيات التالية:

١. أ- بيان مساحة من المصالح العقارية مبيناً فيه أن مساحة الموقع لاتقل عن /٣٠م٢/.
ب- في حال موقع العمل السياحي غير مفرز يُطلَب مخطط هندسي مصدق من نقابة المهندسين مبين فيه أن مساحة المكتب داخلياً لاتقل عن /٢٧م٢/ وتتم مصادقة لجنة الكشف على المخطط بعد إجراء الكشف الميداني على المكتب.
٢. قيد عقاري بتاريخ حديث صادر عن المصالح العقارية:
خال من الحجوزات والإشارات المانعة للترخيص (حجز احتياطي أو تنفيذي-إشارات تمس عين العقار "منازعة ملكية" – إشارة استملاك لجهة عامة-رهن عقاري-حق انتفاع (أو موافقة المالك +المنتفع)).
٣. في حال كانت ملكية الموقع لجهة خاصة (شخصية طبيعية-اعتبارية) يُطلب سند تمليك أو عقد إيجار لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات (من تاريخ تقديم الطلب) يتضمن أن الغاية من الإيجار الاستخدام السياحي مصدق أصولاً.
٤. في حال كانت ملكية المقسم أو العقار لجهة عامة يُطلب عقد إيجار يتضمن أن الغاية من الإيجار الاستخدام السياحي.
٥. كتاب من الوحدة الإدارية المختصة يتضمن السماح لشاغل الموقع باستخدامه في أحد فئات المواقع السياحية.
أو – أن القيد العقاري مدوَّن فيه دار تجارية.
أو – أن المقسم صفته تجارية.
٦. في حال كان الموقع على مستويين صالة رئيسية وصالة فرعية يُطلب بيان مساحة من الجهة المختصة للصالتين بحيث تحقق المساحة المطلوبة في البند -١- أعلاه و للشروط الواردة في نظام ضابطة البناء النموذجي الصادر عن وزارة الإدارة المحلية فيما يتعلق بالسقائف، وفي حال وجود تجاوز للشروط الواردة أعلاه للسقيفة يُطلَب بيان تسوية المخالفة من الوحدة الإدارية المختصة، إلا في حال كانت ملكية المقسم لجهة عامة.
٧. قرار ترخيص شركة مرفق بالنظام الأساسي لها أوعقد شراكة مصدق وفق الأصول في حال كان طالبوا الترخيص عدة أشخاص وفق أحكام المادة -١١- الفقرة ثانياً -٢- من القانون.
٨. صورة عن الهوية الشخصية أو بيان قيد مدني لصاحب (أصحاب) العلاقة.
٩. خلاصة سجل عدلي (لاحكم عليه) بتاريخ حديث حسب الأحكام الواردة في القانون.
١٠. مايثبت أن طالب الترخيص غير موظف.

ثانياً:

١. عند استكمال الثبوتيات يتم إجراء الكشف على مشروع الموقع وتُملأ استمارة الكشف المعتمدة من قبل لجان الكشف على مشاريع مواقع العمل السياحي في مديرية السياحة المختصة ويتم تبليغ صاحب (أصحاب) العلاقة نتيجة الكشف.

٢. في حال تصديق الكشف على مشروع ترخيص الموقع تُعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ التصديق لاستكمال الثبوتيات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي وإلا يعتبر المشروع لاغياً ويُعامل معاملة مشروع جديد في حال رغبة صاحب العلاقة إعادة ترخيص الموقع من جديد.

ثالثاً: بعد الحصول على الموافقة يتم الآتي :

١. يتقدم صاحب (أصحاب) العلاقة بـ:

أ- طلب إلى مديرية السياحة المختصة لتسمية الموقع وفق أحكام القرارات الناظمة.

ب- تعهد بعدم ممارسة أعمال السياحة والسفر قبل الحصول على الترخيص النهائي من الوزارة تحت طائلة الإغلاق في حال المخالفة.

٢. يُمنَح صاحب (أصحاب) العلاقة موافقة التسمية من مديرية السياحة المختصة بعد تدقيق التسمية والثبوتيات من قبل مديرية الخدمات السياحية.

رابعاً: بعد الموافقة على التسمية يُطلَب من صاحب (أصحاب) العلاقة مايلي:

١. ضمانة مالية لصالح الوزارة ضماناً لأعمال الموقع حسب فئة تصنيف الموقع والمحافظة المرخص بها وفي حال وجود فرع أو فروع للموقع تزاد قيمة الضمانة المالية بنسبة ٥٠% عن كل فرع يتبع الموقع الرئيسي وفق ما هو مبينٍ في المادة/٢٢/ من هذه التعليمات.

٢. سجل تجاري لصاحب (أصحاب) العلاقة ويُستعاض عنه بالسجل السياحي لدى صدوره.

٣. ميزانية تأسيسية للموقع موقعة ومختومة من محاسب قانوني معتمد تثبت أن الرأسمال الموظف للعمل في الموقع لا يقل عما هو محدد في المادة/٢١/ من هذه التعليمات.

٤. طلب انتساب إلى غرفة السياحة التابع لها الموقع حسب الموقع الجغرافي.

٥. تصريح خطي وعلى ورق مطبوعات الموقع من صاحب (أصحاب) العلاقة باعتماد أرقام الهواتف والفاكس ورقم الجوال والبريد الالكتروني والموقع الالكتروني إن وجد مختومة ومُوَّقعة من صاحب (أصحاب) العلاقة.

٦. أ- أسماء الموظفين الذي يرغب صاحب العلاقة توظيفهم والأعمال الموكلة إليهم وإرفاق الثبوتيات المطلوبة لكل منهم حسب الاختصاص.

ب- في حال رغبة أي فئة من المواقع أعلاه الترخيص بفئة أخرى إضافة للفئة الأساسية المرخصة بها فيتوجب تأمين عدد الموظفين المطلوبين للفئة الجديدة وفق ما هو مبين أعلاه، عدا مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية فيطلب منها في حال الرغبة بإضافة فئة جديدة تأمين عدد الموظفين المطلوب لأي من المواقع عدا موظفي تذاكر السفر والسياحة الداخلية الموجودين في كادرها الإداري أصلاً، وعدا موظف التذاكر في حال رغبة مكتب العمرة إضافة فئة وكالة السفر.

٧. تعهد خاص بالعاملين في مواقع العمل السياحي ملصَق عليه طابع مالي بقيمة/٣٤/ ل.س + طابع الهلال الأحمر بقيمة /١٠/ل.س (وفق النموذج المعتمد).

٩. تسجيل الكادر العامل لدى الموقع في التأمينات الاجتماعية.

المادة ٢٥-

يُشترط أن يحقق موظفو الكادر الإداري المذكورين في (رابعاً-٦) من المادة السابقة إحدى المواصفات المطلوبة للحصول على بطاقة العمل السياحي التالية:

١. العاملون في أحد مواقع العمل السياحية لمدة سنتين تسبق تاريخ تقديم الثبوتيات على أن يكون ذلك مثبتاً من خلال التأمينات الاجتماعية أو سجلات مديريات السياحة.
٢. خريجو مركز التدريب السياحي والفندقي بدمر اختصاص /السياحة-تقنية إصدار تذاكر السفر- مكاتب سياحية- دلالة سياحية/ والمعهد المتوسط للعلوم السياحية بدمشق اختصاص /إدارة سياحية- دلالة سياحية/.
٣. خريجو أحد مراكز التدريب السياحي التابعة لإشراف الوزارة.
٤. العاملون الذين اتبعوا إحدى الدورات التخصصية في مجال قطع التذاكر على أن تكون معتمدة من مؤسسة الطيران المدني (أياتا-غاليليو....).
٥. العاملون الذين اتبعوا إحدى الدورات التخصصية التي تقيمها وزارة السياحة تسبق تاريخ تقديم الثبوتيات بسنة على الأكثر، وفي حال مرور أكثر من سنة على نجاحهم دون وجود خبرة في العمل السياحي يتم إخضاعهم لفحص تقيمه الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي.

المادة ٢٦-

أولاً: يصدر قرار الترخيص لطالب (طالبي) الترخيص بمزاولة العمل في أحد فئات مواقع العمل السياحي حسب رغبتهم، وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه لفئة الترخيص، خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم كافة الثبوتيات وتسجيلها في مديريات السياحة.

ثانياً: لايُسمح لصاحب ترخيص موقع عمل سياحي بترخيص موقع آخر لنفس فئة التصنيف فيما يُسمح له بترخيص عدة مواقع عمل موزعة حسب فئات التصنيف المعرفة في المادة الأولى من القانون.

ثالثاً: تسري شروط الترخيص المبينة أعلاه على فروع مواقع العمل السياحي عدا شرطي الضمان المالي ورأس المال وطلب التسمية وتراعى الأحكام الواردة للفروع في المواد ٢١ و ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٧-

لايجوز لصاحب الترخيص لأي من مواقع العمل السياحي المعرفة في المادة الأولى من القانون إجراء أي تغيير على الترخيص سواء لشخصية طبيعية أو اعتبارية دون موافقة الوزارة.

المادة ٢٨-

أولاً:

تتم الجولات على مواقع العمل السياحي وفق الأشكال التالية:

١. جولات اعتيادية وفق خطة زمنية موضوعة مسبقاً.
٢. جولات بناءً على ورود شكوى على موقع العمل السياحي.
٣. جولات بناءً على ورود تقارير من جهات عامة معينة (إدارة الهجرة والجوازات – مركز خدمات السائح في المعابر الحدودية – أحد السياح...).

ثانياً:

مواصفات عناصر الضابطة العدلية على مواقع العمل السياحي:

١. يجب أن يكون أفراد الضابطة العدلية مُلمّين بكافة التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بمواقع العمل السياحي بكافة فئاتها.
٢. يجب على أفراد الضابطة العدلية مراعاة اللطف والتهذيب بعملهم الرقابي والدخول إلى الموقع بشكل لائق وإبراز مهمتهم الرقابية المكلفين بها.

ثالثاً:

آلية عمل لجان الضابطة العدلية:

١. تُكلّف عناصر من مديريات السياحة في المحافظات وممثل عن غرفة السياحة المعنية بموجب قرار صادر عن الوزير بصفة الضابطة العدلية على مواقع العمل السياحي وضبط المخالفات، على أن يتم تغيير أفراد هذه اللجان بشكل كامل سنوياً.
٢. تعمل لجان الضابطة العدلية بموجب مهمة صادرة عن مدير السياحة المختص يُحدَّد فيها:
   أ- أسماء المكلّفين بالجولة.
   ب- أسماء وعناوين المواقع والوضع الراهن لها (مخطط الموقع-استمارة الكشف للموقع-أسماء الكادر الإداري المُرَخص على أساسه الموقع-الموافقات الخاصة بالموقع....).
٣. تقوم لجنة الضابطة العدلية بإملاء الاستمارة الخاصة بزيارة كل موقع على حدى بتاريخ الجولة وتدوين المخالفات المرتكبة إن وجِدَت وتُوَّقع الاستمارة من اللجنة ومن صاحب الموقع أو مديره.
٤. ترفع اللجنة في صباح اليوم التالي للجولة الاعتيادية تقريرها إلى مدير السياحة المختص متضمناً أسماء المواقع التي تمت زيارتها وعناوينها والرأي حيال المخالفات المرتكبة مرفقاً بالاستمارات والضبوط المنظمة تمهيداً لمعالجتها أصولاً.
٥. يتم إجراء الجولات على مواقع العمل السياحي بمعدل زيارة كل شهرين للمحافظات الكبيرة (دمشق-ريف دمشق-حلب) نظراً لكثرة عدد مواقع العمل السياحي فيها، وبمعدل مرة كل شهر للمحافظات الأخرى.
٦. تقوم مديرية الخدمات السياحية بتوجيه لجنة الضابطة العدلية المركزية المُشكّلة لديها (يصدر قرار بتشكيلها من الوزير) للقيام بجولات متزامنة على جميع المحافظات وتدون جميع الملاحظات في سجلات مخصصة لهذا الغرض.
٧. يتم فتح سجل في كل مديرية سياحة يتضمن أسماء المواقع التي تمت زيارتها مع العقوبات المُتخذة بحقها بالإضافة لأسماء المكلّفين بالجولة وتاريخها وتوافى مديرية الخدمات السياحية بتقرير شهري دوري عن هذه الجولات.
٨. تقوم مديرية الخدمات السياحية بفتح سجل خاص لتسجيل المعلومات الواردة في البند السابق من أجل التكامل في العمل والمتابعة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.
٩. متابعة وسائل الإعلان الخاصة لمواقع العمل السياحي:
   أ- تقوم الشعبة المختصة في مديريات السياحة بتكليف أحد العاملين لديها بمتابعة وسائل الإعلان بكافة أشكالها (صحف – مجلات – تلفزيون – إذاعة – شبكة الانترنت..) ورفع تقرير أسبوعي للمدير المختص.
   ب- تتم متابعة وسائل الإعلان المذكورة في البند السابق من قبل الدائرة المختصة في مديرية الخدمات السياحية لمتابعتها واقتراح العقوبات اللازمة بحق مواقع العمل السياحي المخالفة وفق التكامل المطلوب بين عملها وعمل مديريات السياحة المختصة.

المادة ٢٩-

تقوم لجان الضابطة العدلية بزيارة إلى مواقع العمل السياحي وفق الآتي:

١. التأكد من حصول مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية ومكاتب العمرة على موافقة الوزارة للإعلان عن الرحلات السياحية الخارجية للمؤسسة ورحلات الحج والعمرة لمكاتب العمرة.

الإجراء المُتَّخَذ في حال عدم وجود موافقة:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠ ل.س/ ثلاثة آلاف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٦٠٠٠ ل.س/ ستة آلاف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لتقدير الغرامة المالية اللازم تسديدها، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة أسبوع.

ث- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق المؤسسة أو المكتب.

٢. التأكد من عدم تنفيذ أي رحلة خارجية أو تنفيذ أي رحلة حج أو عمرة من قبل مواقع العمل السياحي الغير مرخص لها بهذا العمل .

أولاً: الإجراء المُتَّخَذ في حال تنفيذ الرحلة دون وجود موافقة:

❖ **المؤسسة غير مرخصة بتسيير الرحلات أو مكتب العمرة غير مصدق لعقد عمرة:**

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة آلف ليرة سورية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة أسبوع.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين آلف ليرة سورية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة /١٥/ يوماً وعدم فض الختم إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم تسيير الرحلات الخارجية.

ت- في حال تكرار المخالفة العرض على اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق المؤسسة أو المكتب.

ثانياً: الإجراء المُتَّخَذ في حال وجود حالة تخلف للمشاركين في الرحلة:

١. **المؤسسة أو المكتب حاصلة على موافقة الوزارة (المديرية المختصة) النهائية:**

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين ألف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٦٠٠٠٠ ل.س/ ستين ألف ليرة سورية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة أسبوع.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار الغرامة المالية، وعدم إعطاء موافقة للمؤسسة على تنظيم رحلات خارجية لمدة ثلاث أشهر لجميع الدول وعدم تصديق عقد عمرة للموسم القادم لمكتب العمرة بالإضافة إلى تنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة لمدة خمس عشرة يوماً.

٣. التأكد من تقيُّد المؤسسة بتنظيم عقد خدمات السائح للرحلات الخارجية، وتقيد مكتب العمرة بتنظيم عقد خدمات الحاج أو المعتمر.

الإجراء المُتَّخذ في حال عدم الالتزام بتنظيم العقود:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين آلف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الادارية لاقرار الغرامة المالية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة أسبوع ولاتُفتح إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بتنظيم العقود لكل رحلة منفذة عن طريق المؤسسة أو المكتب.

ث- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق المؤسسة أو المكتب.

٤. التأكد من تأمين المؤسسة لمشرف على كل رحلة منفذة إلى خارج القطر، وتأمين مكتب العمرة لمرشد ديني لكل رحلة حج أو عمرة منفذة.

الإجراء المُتَّخَذ في حال تنفيذ الرحلة دون وجود مشرف أو مرشد ديني:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين آلف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٤٠٠٠٠ ل.س/ أربعين آلف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لتقدير الغرامة المالية اللازم تسديدها، وتجميد ترخيص الموقع (المؤسسة-مكتب العمرة) لمدة شهر ولا يُعاد العمل إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم تنفيذ أي رحلة إلا بعد تأمين مشرف.

٥. التأكد من الالتزام بتنفيذ برامج الرحلة (السياحية الخارجية – حج أو عمرة).

الإجراء المُتَّخَذ في حال تنفيذ الرحلة دون وجود موافقة:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٥٠٠٠ ل.س/ خمس وعشرين آلف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٥٠٠٠٠ ل.س/ خمسين آلف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لتقدير الغرامة المالية اللازم تسديدها، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة /١٥/ يوماً ولا يُفتح إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بتنفيذ البرنامج المُتَفَق عليه.

٦. التأكد من التزام المؤسسة أو مكاتب السياحة الداخلية بتنفيذ البرامج وفق شروط الإعلان.

الإجراء المُتَّخَذ في حال عدم الالتزام:

ث- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة آلف ليرة سورية.

ج- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين آلف ليرة سورية.

ح- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لتقدير الغرامة المالية اللازم تسديدها، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق المؤسسة أو المكتب لمدة /١٥/ يوماً ولا يُفتح إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بتنفيذ البرنامج المُتَفَق عليه.

٧. التأكد من تأمين المؤسسة لدليل سياحي مرخص لمرافقة المجموعات السياحية المستَقدمة.

الإجراء المُتخذ في حال تنفيذ الرحلة دون وجود دليل سياحي مرافق:

ث- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة آلف ليرة سورية.

ج- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين آلف ليرة سورية.

ح- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لتقدير الغرامة المالية اللازم تسديدها، وتجميد ترخيص المؤسسة لمدة شهر ولا يُعاد العمل إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم تنفيذ أي رحلة إلا بعد تأمين الدليل المرافق.

٨. التأكد من التزام وكالات السفر بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر أوالتقيد بالقوانين والأنظمة.

الإجراء المُتَّخَذ في حال المخالفة:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين آلف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الادارية لاقرار الغرامة المالية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق الوكالة لمدة أسبوع ولاتُفتح إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بشروط التعامل بقطع التذاكر

ث- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق الوكالة.

٩. التأكد من الكادر الإداري الأساسي الذي رُخِّصت مواقع العمل السياحي (بكافة فئاتها) بموجبه والحصول على موافقة الوزارة في حال تغييره كلياً أو جزئياً.

الإجراء المُتَّخَذ في حال تغيير الكادر الأساسي الذي رُخِّص الموقع بموجبه وعدم إعلام الوزارة:

أ- يتم التأكد من أن مجموع الكادر الإداري الحالي في الموقع (أساسي أوغير أساسي) يحقق شروط ترخيص الموقع وأنهم جميعاً مسجلون لدى التأمينات الاجتماعية على اسم الموقع.

ب- في حال وجود عامل غير محقق للشروط يتم إعطاء مهلة ثلاثة أشهر لتأمين البديل المحقق للشروط المطلوبة.

ت- في حال عدم التقيد أو أن الكادر بمجمله غير محقق للشروط المطلوبة يتم تنظيم ضبط تمهيداً لتسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة آلف ليرة سورية وإعطاء مهلة أسبوع لتقديم الكادر المحقق للشروط المطلوبة.

ث- في حال عدم التنفيذ تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين آلف ليرة سورية، وتنظيم ضبط مخالفة تعليمات الوزارة تمهيداً لإغلاق الموقع ولا يُفتح إلا بعد تقديم كتاب للوزارة باعتماد الكادر الجديد المُحَقق للشروط.

ج- إذا وُجِدَ أحد العاملين في الموقع مُسَجل على أنه يعمل في موقع آخر يتم توجيه لجان الضابطة العدلية للكشف على الموقع الآخر لمعرفة وضع الكادر الإداري لديه.

١٠. التأكد من عدم إضافة مهنة ثانية على فعاليات مواقع العمل السياحي أو اقتطاع أي جزء منه لصالح مهنة أخرى.

<u>الإجراء المُتَّخذ في حال وجود مهنة إضافية على أعمال الموقع أو اقتطاع جزء من المساحة لصالح مهنة أخرى:</u>

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية، وإعطاء مهلة /١٥ يوماً/ للرجوع إلى المواصفات التي رُخِّص على أساسها.

ب- في حال عدم التنفيذ تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين آلف ليرة سورية ، وتنظيم الضبط اللازم تمهيداً لإغلاق الموقع لمدة أسبوع ولا يُفتح إلا بعد تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالرجوع إلى الفئة المُرَخص على أساسها وإزالة المهنة الأخرى.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الادارية لإلغاء الترخيص أصولاً.

١١. التأكد من عدم تغيير طبيعة العمل في الموقع إلى مهنة أخرى دون إلغاء الترخيص.

<u>الإجراء المُتَّخذ في حال تغيير المهنة دون إعلام الوزارة:</u>

تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية، وتنظيم الضبط اللازم تمهيداً للعرض على اللجنة الادارية لإلغاء الترخيص أصولاً.

١٢. التأكد من إعلام الوزارة وتعديل قرار الترخيص في حال نقل المقر:

<u>الإجراء المُتَّخَذ في حال عدم إعلام الوزارة وتعديل الترخيص:</u>

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة آلف ليرة سورية، وإعطاء مهلة /١٥ يوماً/ لتقديم الثبوتيات اللازمة لتعديل قرار الترخيص.

ب- في حال عدم التقيد تسديد غرامة مالية بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين آلف ليرة سورية، وإعطاء مهلة أسبوع لتقديم الثبوتيات اللازمة.

ت- في حال عدم التنفيذ الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار الغرامة الماليـــة اللازمـــة، وتنظـــيم الضبط اللازم تمهيداً لإغلاق الموقع لمدة أسبوع ولا يُفتح إلا بعد تقديم الثبوتيات اللازمة.

١٣. التأكد من إعلام الوزارة وتعديل قرار الترخيص في حال دخول شريك أو انسحاب شريك أو التنازل للأبناء.

الإجراء المُتَّخَذ في حال عدم إعلام الوزارة وتعديل الترخيص:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٥٠٠٠ ل.س/ خمس وعشرين آلف ليرة سورية، وإعطاء مهلـــة /١٥ يوماً/ لتقديم الثبوتيات اللازمة لتعديل قرار الترخيص.

ب- في حال عدم التقيد تسديد غرامة مالية بقيمة /٥٠٠٠٠ ل.س/ خمسين آلف ليـــرة ســـورية، وإعطاء مهلة أسبوع لتقديم الثبوتيات اللازمة.

ت- في حال عدم التنفيذ الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار الغرامة الماليـــة اللازمـــة، وتنظـــيم الضبط اللازم تمهيداً لإغلاق الموقع لمدة أسبوع ولا يُفتح إلا بعد تقديم الثبوتيات اللازمة.

ث- في حال عدم التنفيذ الإحالة إلى اللجنة الادارية تمهيداً لإلغاء الترخيص أصولاً.

١٤. التأكد من إعلام الوزارة وتعديل قرار الترخيص في حال وفاة شريك أو وفاة صاحب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

الإجراء المُتَّخَذ في حال عدم إعلام الوزارة وتعديل الترخيص:

تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٥٠٠٠ ل.س/ خمس وعشرين آلف ليرة سورية وإلغاء الترخيص أصولاً.

١٥. التأكد من التزام الموقع بالاسم المُرخَّص به في الإعلانات وكافة المعاملات الورقية. الإجراء المُتَّخذ في حال عدم الالتزام بالاسم:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين آلف ليرة سورية.

ت- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار الغرامة المطلوبة، وتنظيم ضـــبط مخالفة تعليمات الوزارة تمهيدا لإغلاق الموقع لمدة أسبوع ولايُفتح إلا بعد تقديم تعهد لـــدى الكاتب بالعدل بالالتزام بالاسم المرخص به.

ث- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار ما يلزم بحقه.

١٦. التأكد من عدم إغلاق الموقع بشكل نهائي أو مؤقت دون الحصول على موافقة الوزارة.

الإجراء المُتَّخذ في حال ثبوت الإغلاق دون إعلام الوزارة:

أ- عند وجود الموقع مغلقاً للمرة الأولى يتم رفع تقرير متضمناً إفادة الجوار وموَّضحاً فيه سبب الإغلاق إن أمكن ومدته ويتم رفع هذا التقرير من قبل اللجنة للسيد مدير السياحة المختص باقتراح إعادة الجولة بعد أسبوع.

ب- يتم إعادة الزيارة على الموقع بعد أسبوع وفي حال التأكد من استمرار الإغلاق يتم رفع تقرير باقتراح إعادة الزيارة للموقع المغلق بعد شهرين ويُرفع تقرير بالوضع إلى مديرية الخدمات السياحية.

ت- في حال استمرار الإغلاق بعد شهرين ويتم تنظيم الضبط اللازم ويُحال إلى مديرية الخدمات السياحية.

ث- تُعاد الجولة بعد شهر واحد وفي حال استمرار الإغلاق يتم تنظيم الضبط اللازم ويُحال إلى مديرية الخدمات السياحية لتجميد الترخيص لمدة ستة أشهر.

ج- في حال عدم الاعتراض على تجميد الترخيص خلال ستة أشهر يلغى الترخيص أصولاً بناءً على أحكام القانون رقم/٢/ تاريخ ٢٠٠٩/١/١١، ويتم تسييل الكفالة المصرفية بقيمة الغرامة المالية /٢٥٠٠٠ ل.س /خمس وعشرين ألف ليرة سورية.

ح- في حال تم الاعتراض على تجميد الترخيص يُعاد العمل بعد تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية وتقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم الإغلاق دون أخذ موافقة الوزارة وتقوم لجان الضابطة العدلية بإجراء الزيارات الدورية للموقع للتأكد من عدم إغلاقه وفي حال ثبوت إغلاقه يُرفع تقرير إلى مديرية الخدمات السياحية للإحالة إلى اللجنة الادارية لإقرار مايلزم بحقه.

١٧. التأكد من عدم انتهاء صلاحية الكفالة المصرفية المودعة منذ ترخيص الموقع والتي هي من الأوراق الثبوتية الرئيسية للترخيص.

الإجراء المُتَّخذ في حال انتهاء صلاحية الكفالة:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة ألف ليرة سورية ، وإعطائه مهلة أسبوع لتجديد الكفالة.

ب- في حال عدم التجديد خلال أسبوع تسديد غرامة بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين ألف ليرة سورية، وإعطائه مهلة /١٥ يوماً/ لتجديد الكفالة.

ت- في حال عدم التجديد يتم تنظيم الضبط اللازم ويُحال إلى مديرية الخدمات السياحية تمهيداً لعرضه على اللجنة الادارية لإقرار ما يلزم بشأنه أصولاً.

١٨. التأكد من استكمال قيمة الكفالة المصرفية في حال تم تسييلها لتسديد الغرامات.

الإجراء المُتَّخذ في حال عدم استكمال قيمة الكفالة:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س/ خمس عشرة ألف ليرة سورية ، وإعطائه مهلة أسبوع لاستكمال الكفالة.

ب- في حال عدم استكمال قيمة الكفالة خلال أسبوع تسديد غرامة بقيمة /٣٠٠٠٠ ل.س/ ثلاثين ألف ليرة سورية، وإعطائه مهلة /١٥ يوماً/ لاستكمال الكفالة.

ت- في حال عدم استكمال قيمة الكفالة خلال /١٥ يوماً/ يتم تنظيم الضبط اللازم ويُحال إلى مديرية الخدمات السياحية تمهيداً لعرضه على اللجنة الادارية لإقرار ما يلزم بشأنه أصولاً.

١٩. الكشف على المواقع التي تعمل في مجال السياحة والسفر والعمرة دون الحصول على الترخيص السياحي أصولاً .

الإجراء المُتَّخذ في حال وجود موقع يعمل دون الحصول علي الترخيص:

أ- يتم تنظيم الضبط اللازم ويُحال إلى مديرية الخدمات السياحية لاقتراح إغلاق الموقع لمدة /١٥/يوماً على الأقل ولا يُفتح إلا بكتاب رسمي من الوزارة بعد تقديم صاحب الموقع تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٥٠٠٠ ل.س/ خمس وعشرين ألف ليرة سورية، والتعهد اللازم المسجل لدى الكاتب بالعدل بعدم ممارسة أعمال السياحة والسفر والحج والعمرة قبل الحصول على الترخيص السياحي وفق الحالات التالية:

- في حال الرغبة بالحصول على الترخيص السياحي يتقدم صاحب العلاقة إلى المديرية المختصة بطلب مرفقاً بالثبوتيات اللازمة لترخيص الموقع شريطة أن يتوافق وضع الموقع مع الأنظمة والقوانين النافذة في وزارة السياحة.
- في حال الرغبة بمزاولة أي عمل خارج عن اختصاص وزارة السياحة، يتوجب على صاحب العلاقة التقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم للمهنة التي سيزاولها في المكتب من الجهة المعنية بالترخيص.
- في حال الرغبة في بيع أو تأجير الموقع يتقدم المالك بطلب يوضح فيه ملكيته للعقار ورغبته بالتأجير أو البيع.

ب- يتم إغلاق الموقع بحضور مندوب من مديرية السياحة المختصة وصاحب الموقع ويتم إعلامهم قبل يوم من الإغلاق على الأقل.

جـ- في حال تم فتح الموقع المخالف أصولاً بعد فض الختم وثبت أن صاحب الموقع قد عاد للعمل بمهنة السياحة والسفر بدون ترخيص ولم يلتزم بالتعهد المسجل لدى الكاتب بالعدل يتم تنظيم الضبط اللازم بالمخالفة، ويُغلق الموقع بشكل نهائي حتى تسديد غرامة مالية بقيمة /٥٠٠٠٠ ل.س/ خمسين ألف ليرة سورية، وتغيير المهنة إلى مهنة أخرى والحصول على ترخيص من

الجهات المختصة أو بيع الموقع أو تأجيره كما تلغى الموافقات الممنوحة في حال كونه مشروع موقع عمل سياحي (موافقة مبدئية–موافقة تسمية..) ولا يُمنح الترخيص السياحي لنفس طالب الترخيص مستقبلاً.

خ- تقوم لجان الضابطة العدلية بإجراء جولات على المواقع التي تم فتحها وعلى فترات متباعدة للتأكد من عدم إشغال الموقع كموقع للعمل السياحي مستقبلاً.

٢٠. التأكد من عدم تفويض أو استئجار مكتب عمرة لعقد عمرة مُصدَّق عائد لمكتب آخر.

الإجراء المُتَّخَذ بحق المكتب الحاصل على عقد العمرة المُصدَّق أصولاً والموقع المُفوَّض:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية لكل مكتب على حدى.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين ألف ليرة سورية لكل مكتب على حدى، ويتم تنظيم الضبطين اللازمين بحق المكتبين تمهيداً لإغلاقهما لمدة أسبوع.

جـ- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الادارية لإقرار ما يلزم بشأنهما أصولاً.

٢١. التأكد من عدم قيام أي من مواقع العمل السياحي بفعاليات مغايرة للأعمال المرخصة على أساسها.

الإجراء المُتخذ بحق الموقع المخالف:

أ- تسديد غرامة مالية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق الموقع لمدة أسبوع.

ب- في حال تكرار المخالفة تسديد غرامة مالية بقيمة /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرين ألف ليرة سورية، وتنظيم ضبط تمهيداً لإغلاق الموقع لمدة /١٥/ يوماً.

جـ- في حال تكرار المخالفة الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق الموقع.

المادة ٣٠-

معالجة الشكاوى الواردة بحق مواقع العمل السياحي:

الإجراء المتخذ في حال عدم قدرة لجان الضابطة العدلية على حل الشكوى بالتراضي مع صاحب أو مدير الموقع:

تُشكَّل لجنة للتحقيق في الشكاوى الواردة في مديرية السياحة المختصة بعضوية كلٍّ من:

- مدير السياحة المختص.
- مندوب عن غرفة السياحة المعنية.
- رئيس دائرة الخدمات السياحية.
- رئيس الشعبة المختصة.
- رئيس لجنة الرقابة.

للتحقيق في الشكوى ومعالجتها بحضور كلٍّ من الشاكي وصاحب الموقع المعني.

**في حال ثبوت عدم أحقية الشاكي أو تنازل الشاكي تُحفظ الشكوى.

الإجراء المُتَّخذ في حال ثبوت مسؤولية الموقع وامتنع عن تنفيذ قرار اللجنة:

تُحال الشكوى إلى لجنة الضابطة العدلية المركزية للتحقيق في الشكوى ومعالجتها بحضور كلٍّ من الشاكي وصاحب المكتب المعني.

الإجراء المُتَّخذ في حال ثبوت مسؤولية الموقع وامتنع عن تنفيذ قرار اللجنة المركزية:

الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم.

المادة ٣١-

في حال مخالفة أيٍّ من مواقع العمل السياحي للمرة الرابعة خلال نفس العام أو ضبط ثلاث مخالفات في وقت واحد تتم الإحالة إلى اللجنة الإدارية لإقرار مايلزم بحق الموقع المخالف.

المادة ٣٢-

١. يتم تجميد أو إغلاق الموقع بعد رفع تقرير لجان الضابطة العدلية من قبل مدير السياحة المختص إلى مديرية الخدمات السياحية لأخذ الموافقة أصولاً وإصدار القرارات اللازمة وتعميمها على الجهات المعنية (مديريات السياحة-مؤسسة الطيران العربية السورية-اتحاد غرف السياحة-وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل....).
٢. يتم تسييل الضمانة البنكية الخاصة بالموقع المُخالف بموجب كتاب رسمي من الوزارة لسداد الغرامات وفق أحكام المادة -٢٠- من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ وهذه التعليمات لصالح الخزينة العامة، أو التعويضات الناجمة عن مخالفته لأحكام القانون وتعليماته التنفيذية بناءً على ضبط يثبت حق المدعي باسترداد مايتوجب على الموقع المخالف.
٣. تقوم لجان الضابطة العدلية بإجراء جولات خلال أوقات متفاوتة (صباحية-مسائية) لبيان وضع الموقع وخاصة فيما يتعلق بالمواقع المغلقة دون إعلام الوزارة.

المادة ٣٣-

١. يلغى القرار رقم ١١١١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩.
٢. تنشر هذه التعليمات و تبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق ١٢/٧/٢٠١١

وزيـــرة السياحة

لمياء مرعي عاصي

صورة إلى:
- م. السيد الوزير.
- م.السيد المعاون.
- مديريات الإدارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات.
- اتحاد غرف السياحة للتعميم على الغرف
- الديوان

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF TOURISM

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

قرار رقم / ٦٠٦ /

وزيرة السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٤٦ لعام ٢٠١١

وعلى أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ .

وعلى القرار رقم /١٧٦٩/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٣.

وعلى مذكرة العرض رقم / ٧٠ / تاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٣ .

و على مقتضيات المصلحة العامة .

تقرر ما يلـي

المـادة١- تعدل الفقرة (١-ب) من البند أولاً من المادة /٢٤/ من التعليمات التنفيذية لقانون المكاتب رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ والصادرة بالرقم ١٧٦٩ تاريخ ٢٠١١/٧/١٣ لتصبح كما يلي :

" في حال موقع العمل السياحي غير مفرز يطلب مخطط هندسي مصدق من نقابة المهندسين مبيّن فيه أن مساحة المكتب لاتقل عن /٢٧/ م٢ وتتم مصادقة لجنة الكشف على المخطط بعد إجراء الكشف الميداني على المكتب ."

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بما يخالفه .

٢٠/ ٢/ ٢٠١٢

وزيرة السياحة

المهندسة هالة محمد الناصر

صورة إلى:

- م.السيد ةالوزيرة
- م.السيدة معاونة الوزيرة
- مديرية الخدمات والجودة السياحية- د المكاتب .
- مديريات الإدارة المركزية .
- مديريات السياحة في كافة المحافظات .
- اتحاد غرف السياحة - للتعميم على الغرف .
- الديوان

وحدة تبسيط الإجراءات